

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الوقف (1)

فيه بابان:

الباب الأول: في أركانه وشروطه

وفيه طرفان:

● الطرف الأول: في أركانه، وهي أربعة:

الركن الأول: الواقف، ويشترط كونه صحيح العبارة، أهلاً للتبرع.

الركن الثاني: الموقوف، وهو كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها. احتزنا بالعين، حق المنفعة، وعن الوقف، الملتزم في الذمة، وبالمعينة، عن وقف أحد عبديه، وبالمملوكة، عمّا لا يملك، وبقبول النقل، عن أم الولد والملاهي. وأردنا بالفائدة: الثمرة واللبن ونحوهما، وبالمنفعة: السكنى واللبس ونحوهما. وقولنا: تستأجر لها، احتراز من الطعام ونحوه. ونوضحه بمسائل:

إحداها: يجوز وقف العقار والمنقول⁽²⁾، كالعبيد، والسياب، والدواب، والسلاح،

(1) الوقف لغة: الحبس، وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ الْقَبْرَ حَتَّى نُنْفِقُوا مِنَّا شَيْئًا﴾ [آل عمران: 92] فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهي أحب أمواله. وخبر أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث (4199). والصدقة الجارية محمولة على الوقف كما قاله الرافعي.

وحديث: «أن عمر رضي الله تعالى عنه أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله ما تأمرني فيها؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقك بها» فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث.

أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب: الشروط في الوقف حديث (2737)، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية حديث (4200) وهو أول وقف في الإسلام على المشهور.

(2) لقوله رضي الله عنه: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه احتبس أذراعه وأعبده».

والمصاحف، والكتب، سواء المقسوم والمشاع، كنصف دار ونصف عبد، ولا يسري الوقف من نصف إلى نصف.

فرع: وقف نصف عبد، ثم أعتق النصف الآخر، لم يعتق الموقوف.

الثانية: يجوز وقف ما يُراد لعين تستفاد منه، كالأشجار للثمار، والحيوان للبين والصفوف والوبر والبيض، وما يراد لمنفعة تستوفى منه، كالدار، والأرض. ولا يشترط حصول المنفعة والفائدة في الحال، بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين، والزمن الذي يرجى زوال زمانته، كما يجوز نكاح الرضيعة.

الثالثة: لا يصح وقف الحر نفسه، لأن رقبته غير مملوكة، وكذلك مالك منافع الأموال دون رقابها، لا يصح وقفه إياها، سواء ملك مؤقتاً، كالمستأجر، أم مؤبداً، كالموصى له بالمنفعة.

الرابعة: لا يصح وقف أم الولد على الأصح. فإن صححنا فمات السيد، عتقت. قال المتولي: لا يبطل الوقف، بل تبقى منافعها للموقوف عليه، كما لو أجزها ومات.

وقال الإمام: تبطل، لأن الحرية تنافي الوقف، بخلاف الإجارة، وهذا مقتضى كلام ابن كج، ويجري الوجهان في صحة وقف المكاتب، ويصح وقف المعلق عتقه بصفة. فإذا وجدت الصفة، فإن قلنا: الملك في الوقف للواقف، أو لله تعالى، عتق وبطل الوقف. وإن قلنا: للموقوف عليه، لم يعتق ويبقى الوقف بحاله. ويجوز وقف المدبر، ثم هو رجوع إن قلنا: التدبير وصية، فإن قلنا: تعليق بصفة، فهو كالمعلق عتقه.

الخامسة: لا يصح وقف الكلب المعلم على الأصح. وقيل: لا يصح قطعاً، لأنه غير مملوك.

السادسة: في وقف الدراهم والدنانير وجهان: كإجارتها، إن جوزناها، صح الوقف لتكرى، ويصح وقف الحلبي لغرض اللبس. وحكى الإمام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلبي بوقف العبد الصغير، وتردد هو فيه.

السابعة: لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به، كالمطعم والرياحين المشمومة، لسرعة فسادها.

الثامنة: وقف ثوباً أو عبداً في الذمة، لم يصح كما لو أعتق عبداً في الذمة. ولو وقف أحد عبديه، لم يصح على الصحيح كالبيع. وقيل: يصح كالعتق.

= أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة (تعليقاً) وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: تقديم الزكاة ومنعها حديث (2274).

التاسعة: يجوز وقف علو الدار دون سفليها .

العاشرة: يصح وقف الفحل للضراب، بخلاف إجارتها، لأن الوقف قرينة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات .

الحادية عشرة: لا يصح وقف الملاهي .

فرع: أجر أرضه ثم وقفها، صح على المذهب، وبه قطع الشيخ أبو علي، لأنه مملوك بشرائطه، وليس فيه إلا العجز عن صرف منفعته إلى جهة الوقف في الحال، وذلك لا يمنع الصحة، كما لو وقف ماله في يد الغاصب . وفي فتاوى القفال: أنه على الخلاف في الوقف المنقطع الأول . وقيل: إن وقفه على المسجد صح، لمشابهته الإعتاق، وإن وقف على إنسان، فخلاف .

فرع: استأجر أرضاً لبني فيها، أو يغرس، ففعل، ثم وقف البناء والغراس، صح على الأصح . ولو وقف هذا أرضه، وهذا بناءه، صح بلا خلاف، كما لو باعاه . وإذا قلنا بالصحة، ومضت المدة، وقلع مالك الأرض البناء، فإن بقي منتفعاً به بعد القلع، فهو وقف كما كان . وإن لم يبق، فهل يصير ملكاً للموقوف عليه؟ أم يرجع إلى الواقف؟ فيه وجهان: وأرشد النقص الذي يؤخذ من القالع، يسلك به مسلك الوقف .

قلت: الأصح: صحة وقف ما لم يره، ولا خيار له عند الرؤية . والله أعلم .

الركن الثالث: الموقوف عليه، وهو قسمان:

القسم الأول: أن يكون شخصاً معيناً، أو جماعة معينين، فشرطه أن يمكن تمليكه، فيجوز الوقف على ذمي من مسلم وذمي، كما تجوز الوصية له، ولا يصح الوقف على الحربي والمرتد على الأصح، لأنهما لا دوام لهما .

فرع: لا يصح الوقف على من لا يملك، كالجنين، ولا يصح على العبد نفسه، قال جماعة: هذا تفريع على قولنا: لا يملك . فإن ملكناه، صح الوقف عليه . وإذا عتق، كان له دون سيده، وعلى هذا قال المتولي: لو وقف على عبد فلان وملكناه، صح وكان الاستحقاق متعلقاً بكونه عبد فلان، حتى لو باعه أو وهبه، زال الاستحقاق . ولك أن تقول: الخلاف في أنه هل يملك مخصوص بما إذا ملكه السيد؟ فأما إذا ملكه غيره، فلا يملك بلا خلاف، وحيث إن إذا كان الواقف غير السيد، كان الوقف على من لا يملك . أما إذا أطلق الوقف عليه، فهو وقف على سيده . كما لو وهب له، أو أوصى له، وإذا شرطنا القبول، جاء خلاف في استقلاله به، كالخلاف في أنه هل يستقل بقبول الهبة والوصية، وقد سبق في باب معاملات العبيد .

فرع: لو وقف على مكاتب، قال الشيخ أبو حامد: لا يصح كالوقف على القن . وقال

المتولي: يصح في الحال وتصرف الفوائد إليه، ونديم حكمه إذا عتق إن أطلق الوقف. وإن قال: تصرف الفوائد إليه ما دام مكاتباً، بطل استحقاقه. وإن عجز، بان لنا أن الوقف منقطع الابتداء.

فرع: وقف على بهيمة وأطلق، هل هو كالوقف على العبد حتى يكون وقفاً على مالها؟ وجهان: أصحهما: لا، لأنها ليست أهلاً بحال. ولهذا لا تجوز الهبة لها والوصية. والثاني: نعم. واختار القاضي أبو الطيب أنه يصح وينفق عليها منه ما بقيت، وعلى هذا، فالقبول لا يكون إلا من المالك. وحكى المتولي في قوله: وقفت على علف بهيمة فلان، أو بهائم القرية، وجهين كصورة الإطلاق، قال: والخلاف فيما إذا كانت البهيمة مملوكة. فلو وقف على الوحوش، أو علف الطيور المباحة، فلا يصح بلا خلاف.

فرع: في وقف الإنسان على نفسه وجهان: أصحهما: بطلانه، وهو المنصوص. والثاني: يصح، قاله الزبير. وحكى ابن سريج أيضاً، وحكى عنه ابن كج: أنه يصح الوقف، ويلغو شرطه، وهذا بناءً على أنه إذا اقتصر على قوله: وقفت، صح، وينبغي أن يطرد في الوقف على من لا يجوز مطلقاً. ولو وقف على الفقراء، وشرط أن تفضى من غلة الوقف زكاته ديونه، فهذا وقف على نفسه وغيره فيه الخلاف. وكذلك لو شرط أن يأكل من ثماره، أو ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية، وشرط أجره، قلنا: لا يجوز أن يقف على نفسه، ففي صحة هذا الشرط وجهان كالوجهين في الهاشمي هل يجوز أن يأخذ سهم العاملين إذا عمل على الزكاة.

قلت: الأرحح هنا جوازه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ويتقيد ذلك بأجرة المثل، ولا يجوز الزيادة إلا من أجاز الوقف على نفسه. والله أعلم.

ولو وقف على الفقراء، ثم صار فقيراً، ففي جواز أخذه وجهان إذا قلنا: لا يقف على نفسه، لأنه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة، ويشبه أن يكون الأصح الجواز، ورجح الغزالي المنع، لأن مطلقه ينصرف إلى غيره. وأعلم أن للواقف أن ينتفع بأوقافه العامة كأحاديث الناس، كالصلاة في بقعة جعلها مسجداً، والشرب من بئر وقفها ونحو ذلك.

قلت: ومن هذا النوع، لو وقف كتاباً على المسلمين للقراءة فيه ونحوها، أو قدراً للطبخ فيها، أو كيزاناً للشرب بها ونحو ذلك، فله الانتفاع معهم. والله أعلم.

فرع: لو قال لرجلين: وقفت على أحكما، لم يصح، وفيه احتمال عن الشيخ أبي

محمد.

القسم الثاني: الوقف على غير معين، كالفقراء والمساكين، وهذا يسمى وقفاً على الجهة، لأن الواقف يقصد جهة الفقر والمسكنة، لا شخصاً بعينه، فينظر في الجهة، إن كانت على

المعصية، كعمارة الكنيسة وقناديلها وحصرها، وكتب التوراة والإنجيل، لم يصح، سواء وقفه مسلم أو ذمي، فنبطله إذا ترافعوا إلينا. أما ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة، فنقره حيث نقر الكنائس. ولو وقف لسلاح قطّاع الطريق، أو لآلات سائر المعاصي، فباطل قطعاً. وإن لم تكن جهة معصية، نظر، فإن ظهر فيه قصد القرية، كالوقف على المساكين، وفي سبيل الله تعالى، والعلماء والمتعلمين، والمساجد والمدارس والربط والقناطر، صح الوقف. وإن لم يظهر القرية، كالوقف على الأغنياء، فوجهان: بناءً على أن المرعي بالوقف على الموصوفين جهة القرية، أم التملك؟ فحكى الإمام عن المعظم: أنه القرية، ولهذا لا يجب استيعاب المساكين، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم. وعن الففال أنه قال: التملك كالوصية وكالوقف على المعين، وهذا الوجه اختيار الإمام وشيخه، وطرق العراقيين توافقه، حتى ذكروا أن الوقف على المساجد والربط، تملك المسلمين منفعة الوقف. فإن قلنا بالأول، لم يصح الوقف على الأغنياء واليهود والنصارى والفسّاق، والأصح: الجميع. ويجوز أن يخرج على هذا الأصل، الخلاف في صحة الوقف على قبيلة كالعلوية وغيرهم ممن لا ينحصر فيهم. في صحته قولان كالوصية لهم فإن راعينا القرية، صح، وإلا، فلا، لتعذر الاستيعاب، والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تملكاً، وتصحيح الوقف على هؤلاء. ولهذا صحح صاحب «الشامل» الوقف على النازلين في الكنائس من مارة أهل الذمة وقال: هو وقف عليهم، لا على الكنيسة، لكن الأحسن توسط لبعض المتأخرين، وهو تصحيح الوقف على الأغنياء، وإبطاله على اليهود والنصارى وقطاع الطريق وسائر الفسّاق، لتضمنه الإعانة على المعصية.

فصل: في مسائل تتعلق بهذا الركن

إحداها: يجوز الوقف على سبيل الله، وهم المستحقون سهم الزكاة.

الثانية: إذا وقف على سبيل البر، أو الخير، أو الثواب، صح، ويصرف إلى أقارب الواقف. فإن لم يوجدوا، فإلى أهل الزكاة. وقال في «التهذيب»: الموقوف على سبيل البر أو الخير أو الثواب، يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسدّ الثغور، ودفن الموتى وغيرها، وقال بعض أصحاب الإمام: إن وقف على جهة الخير، صرف في مصارف الزكاة، ولا يبنى به مسجد ولا رباط. وإن وقف على جهة الثواب، صرف إلى أقاربه. والذي قطع به الأكثرون، ما قدمناه. قالوا: ولو جمع بين سبيل الله تعالى، وسبيل الثواب، وسبيل الخير، صرف الثلث إلى الغزاة، والثلث إلى أقاربه، والثلث إلى الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وفي الرقاب، وهذا يخالف ما سبق.

الثالثة: يصح الوقف على أكفان الموتى، ومؤنة الغسّالين والحفّارين، وعلى شراء الأواني والظروف لمن تكسّرت عليه.

الرابعة: يصح الوقف على المتفقهة - وهم المشتغلون بتحصيل الفقه - مبتدئهم ومنتهيهم، وعلى الفقهاء، ويدخل فيه من حصل منه شيئاً وإن قل.

الخامسة: الوقف على الصوفية، حكى عن الشيخ أبي محمد أنه باطل، إذ ليس للتصوف حدٌ يعرف، والصحيح المعروف صحته، وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب الأوقات، المعرضون عن الدنيا. وفصله الغزالي في «الفتاوى» فقال: لا بد في الصوفي من العدالة وترك الحرفة، ولا بأس بالوراقة والخياطة وشبههما إذا تعاطاها أحياناً في الرباط لا في الحانوت، ولا تقدر قدرته على الكسب، ولا اشتغاله بالوعظ والتدريس، ولا أن يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكاة، أو لا يفي دخله بخرجه، وتقدر الثروة الظاهرة والعروض الكثيرة، ولا بد أن يكون في زيِّ القوم، إلا أن يكون مساكناً، فتقوم المخالطة والمساكنة مقام الزِّيِّ، قال: ولا يشترط لبس المرفعة من شيخ، وكذلك ذكر المتولي.

السادسة: وقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله ﷺ، صح على

الأصح.

السابعة: لو وقف على دار أو حانوت، قال الحناطي: لا يصح إلا أن يقول: وقفت على هذه الدار على أن يأكل فوائده طارقوها، فيصح على الأصح.

الثامنة: وقف على المقبرة لتصرف الغلّة في عمارة القبور، قال المتولي: لا يصح، لأن الموتى صائرون إلى البلى، فلا تليق بهم العمارة.

التاسعة: وقف ضيعة على المؤن التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان، ففي فتاوى القفال: أنه صحيح، وصيغته أن يقول: تصدقت بهذه الضيعة صدقة محرمة على أن تستغل، فما فضل عن عمارتها صرف إلى هذه المؤن.

العاشرة: في فتاوى القفال، أنه لو قال: وقفت هذه البقرة على الرباط الفلاني ليشرب من لبنها من نزله، أو ينفق من نسلها عليه، صح، فإن اقتصر على قوله: وقفتها عليه، لم يصح وإن كنا نعلم أنه يريد، لأن الاعتبار باللفظ.

وقد بقيت مسائل من هذا الفصل تأتي مثورة في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

الركن الرابع: الصيغة، فلا يصح الوقف إلا بلفظ، لأنه تمليك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبهه سائر التمليكات، لأن العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ، فهذا أولى. فلو بنى على هيئة المساجد أو على غير هيئتها، وأذن في الصلاة فيه، لم يصر مسجداً، وكذا لو أذن في الدفن في ملكه، لم يصر مقبرة سواء صلّي في ذلك ودُفن في ذا، أم لا.

وألفاظ الوقف على مراتب:

إحداها: قوله: وقفت كذا، أو حبّست، أو سبّلت، أو أرضي موقوفة، أو محبّسة، أو مسبّلة، فكل لفظ من هذا صريح، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي وجه: كل هذا كناية، وفي وجه: الوقف صريح، والباقي كناية، وفي وجه: التسييل كناية والباقي صريح.

الثانية: قوله: حرّمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها، أو داري محرّمة أو مؤبّدة، كناية على المذهب، لأنها لا تستعمل إلا مؤكّدة للأولى.

الثالثة: تصدقت بهذه البقعة، ليس بصريح، فإن زاد معه شيئاً، فالزيادة لفظ أو نية، فأما اللفظ، ففيه أوجه: أصحابها: إن قرن به بعض الألفاظ السابقة، بأن قال: صدقة محرّمة، أو محبّسة، أو موقوفة، أو قرن به حكم الوقف فقال: صدقة لا تباع ولا توهب، التحق بالصريح، لانصرافه بهذا عن التملك المحض. والثاني: لا يكفي قوله: صدقة محرّمة أو مؤبّدة، بل لا بد من التقييد بأنها لا تباع ولا توهب، ويشبه أن لا يعتبر هذا القائل في قوله: صدقة موقوفة مثل هذا التقييد. والثالث: لا يكون صريحاً بلفظ ما، لأنه صريح في التملك المحض.

وأما النية، فإن أضاف إلى جهة عامة بأن قال: تصدقت به على المساكين ونوى الوقف، فوجهان: أحدهما: أن النية لا تلتحق باللفظ في الصرف عن صريح الصدقة إلى غيره. وأصحهما: تلتحق فيصير وقفاً. وإن أضاف إلى معيّن فقال: تصدقت عليك، أو قاله لجماعة معينين، لم يكن وقفاً على الصحيح، بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التملك المحض، كذا قاله الإمام. ولك أن تقول: تجريد لفظ الصدقة عن القرائن اللفظية، يمكن تصويره في الجهات العامة، ولا يمكن في معينين إذا لم نجوز الوقف المنقطع، فإنه يحتاج إلى بيان المصارف بعد المعيّنين، وحينئذ فالمأثري به لا يحتمله غير الوقف، كما أن قوله: تصدقت به صدقة محرّمة أو موقوفة، لا يحتمل غير الوقف.

فرع: لو قال: جعلت هذا المكان مسجداً، صار مسجداً على الأصح، لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه. وقطع الأستاذ أبو طاهر والمتولي والبغوي، بأنه لا يصير مسجداً، لأنه لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف. قال الأستاذ: فإن قال: جعلته مسجداً لله تعالى، صار مسجداً. وحكى الإمام خلافاً للأصحاب في استعمال لفظ الوقف فيما يضاهاه التجريد، كقوله: وقفت هذه البقعة على صلاة المصلّين وهو يريد جعلها مسجداً، والأصح صحته.

فصل: إذا كان الوقف على جهة، كالفقراء، وعلى المسجد والرباط، لم يشترط القبول. ولو قال: جعلت هذا للمسجد، فهو تملك لا وقف، فيشترط قبول القيم وقبضه كما لو وهب شيئاً لصبي. وإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين، فوجهان: أصحهما: عند الإمام وآخرين: اشتراط القبول. فعلى هذا، فليكن متصلاً بالإيجاب كما في البيع والهبة. والثاني: لا يشترط كالعق، وبه قطع البغوي والرويانى. قال الرويانى: لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول،

لكن لا يملك عليه إلا بالاختيار، ويكفي الأخذ دليلاً على الاختيار. وخص المتولي الوجهين بقولنا: ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليه، وإلا، فلا يشترط قطعاً.

قلت: صحح الرافعي في «المحرر» الاشتراط. والله أعلم.

وسواء شرطنا القبول، أم لا، لو رذّه بطل حقه كالوصية والوكالة، وشذ البغوي فقال: لا يبطل بالرد كالعقود. فعلى الصحيح: لو رد ثم رجع، قال الروياني: إن رجع قبل حكم الحاكم برده إلى غيره، كان له. وإن حكم به لغيره، بطل حقه. هذا في البطن الأول، أما البطن الثاني والثالث: فنقل الإمام والغزالي، أنه لا يشترط قبوله قطعاً، لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب، ونقلنا في ارتداده بردهم وجهين: لأن الوقف قد ثبت ولزم فيبعد انقطاعه، وأجرى المتولي الخلاف في اشتراط قبولهم وارتداده بردهم بناءً على أنهم يتلقون الحق من الواقف، أم من البطن الأول؟ إن قلنا بالأول، فقبولهم ورتدهم كقبول الأولين ورتدهم، وإلا، فلا يعتبر قبولهم ورتدهم كالميراث، وهذا أحسن، ولا يبعد أن لا يتصل الاستحقاق بالإيجاب مع اشتراط القبول، كما في الوصية.

● الطرف الثاني: في شروط الوقف، وهي أربعة:

الشرط الأول: التأيد، بأن يقف على من لا ينقرض، كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض، كقوله: وقفت على ولدي ثم على الفقراء، أو على زيد ثم عقبه. ثم الفقراء والمساجد والربط والقناطر، كالفقراء والمساكين، فإن عين مساجد أو قناطر، فوجهان: وفي معنى الفقراء العلماء على الصحيح، وفي فتاوى القفال خلافه، لأنهم قد ينقطعون.

فصل: لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور، أن الوقف باطل. وقيل: يصح وينتهي بانتهاء المدة. وقيل: الوقف الذي لا يشترط فيه القبول، لا يفسد بالتوقيت كالعقود، وبه قال الإمام ومن تابعه. وفي مطلق الوقف قول آخر سنحكيه في الهبة إن شاء الله تعالى.

فصل: إذا وقف وقفاً منقطع الآخر، بأن قال: وقفت على أولادي، أو قال: وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد، ففي صحته ثلاثة أقوال: أظهرها عند الأكثرين: الصحة. منهم القضاة: أبو حامد، والطبري، والروياني، وهو نصه في «المختصر». والثاني: البطلان، وصححه المسعودي والإمام. والثالث: إن كان الموقوف عقاراً، فباطل. وإن كان حيواناً، صح، لأن مصيره إلى الهلاك، وربما هلك قبل الموقوف عليه. فإن صححنا، فإذا انقرض المذكور، فقولان: أحدهما: يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف، أو إلى ورثته إن كان مات. وأظهرهما: يبقى وقفاً، وفي مصرفه أوجه: أصحابها: وهو نصه في «المختصر»: يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور. والثاني: إلى المساكين. والثالث: إلى المصالح

العامة مصارف خمس الخمس. والرابع: إلى مستحقي الزكاة. فإن قلنا: إلى أقرب الناس إلى الواقف، فيعتبر قرب الرحم، أم استحقاق الإرث؟ وجهان: أحدهما: الأول، فيقدم ابن البنت على ابن العم، لأن المعبر صلة الرحم. وإذا اجتمع جماعة، فالقول في الأقرب كما سيأتي في الوصية للأقرب. وهل يختص بفقرءاء الأقارب، أم يشاركهم أغنياؤهم. قولان: أظهرهما: الاختصاص. وهل هو على سبيل الوجوب، أم الاستحباب؟ وجهان: وإن قلنا: يصرف إلى المساكين، ففي تقديم جيران الواقف وجهان: أحدهما: المنع، لأننا لو قدمنا بالجوار، لقدمنا بالقرابة بطريق الأولى.

فرع: قال: وقفت هذا على زيد شهراً، على أن يعود إلى ملكي بعد الشهر، فباطل على المشهور. وفي قول: يصح، فعلى هذا هل يعود ملكاً بعد الشهر، أم يكون كالمنقطع حتى يصرف بعد الشهر إلى أقرب الناس إلى الواقف؟ قولان حكاهما البغوي.

الشرط الثاني: التنجيز. فلو قال: وقفت على من سيولد لي، أو على مسجد سيبنى، ثم على الفقراء أو قال: على ولدي ثم على الفقراء ولا ولد له، فهذا وقف منقطع الأول، وفيه طريقان: أحدهما: القطع بالبطلان. والثاني: على القولين في منقطع الآخر. والمذهب هنا البطلان، وهو نصح في «المختصر»، فإن صححنا، نظر، إن لم يمكن انتظار من ذكره كقوله: وقفت على ولدي ولا ولد له، أو على مجهول أو ميت، ثم على الفقراء، فهو في الحال مصروف إلى الفقراء، وذكر الأول لغو. وإن أمكن، إما بانقراضه كالوقف على عبد، ثم على الفقراء، وإما بحصوله، كولد سيولد له، فوجهان: أحدهما: تصرف الغلة إلى الواقف حتى ينقرض الأول. وعلى هذا، ففي ثبوت الوقف في الحال وجهان: والثاني وهو الأصح: تنقطع الغلة عن الواقف. وعلى هذا أوجه: أحدها: تصرف في الحال إلى أقرب الناس إلى الواقف، فإذا انقرض المذكور أولاً، صرف إلى المذكور بعده وعلى هذا، فالقول في اشتراط الفقر وسائر التفاريع على ما سبق. والثاني: يصرف إلى المذكورين بعده في الحال. والثالث: أنه للمصالح العامة.

فرع: وقف على وارثه في مرض الموت، ثم على الفقراء، وقلنا: الوقف على الوارث باطل، أو صحيح، فرده باقي الورثة، فهو منقطع الأول. وكذا لو وقف على معين يصح الوقف عليه، ثم على الفقراء، فردّه المعين، وقلنا بالصحيح: إنه يرتد بالرد، فمتقطع الأول.

فرع: إذا علق الوقف فقال: إذا جاء رأس الشهر، أو قدم فلان، فقد وقفته، ثم يصح على المذهب. وقيل: على الخلاف في منقطع الأول، وأولى بالفساد.

فرع: وراء منقطع الأول فقط أو الآخر فقط صور:

إحداها: أن يكون متصل الأول والآخر والوسط، فصحيح.

الثانية: أن يكون منقطعها جميعاً، فباطل قطعاً.

الثالثة: متصل الطرفين منقطع الوسط، بأن وقف على أولاده، ثم رجل مجهول، ثم الفقراء، فإن صححنا منقطع الآخر، فهذا أولى، وإلا، فوجهان: أحدهما: الصحة، ويصرف عند توسط الانقطاع إلى أقرب الناس إلى الواقف، أو إلى المساكين، أو المصالح، أو الجهة العامة المذكورة آخرأ؟ فيه الخلاف السابق.

الرابعة: أن ينقطع الطرفان دون الوسط، بأن وقف على رجل مجهول، ثم على أولاده فقط، فإن أبطلنا منقطع الأول، فهذا أولى، وإلا، فالأصح بطلانه أيضاً. فإن صححنا، ففيمن يصرف إليه الخلاف السابق.

الشرط الثالث: الإلزام. فلو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط أني أبيع، أو أرجع فيه متى شئت، فباطل، واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله سبحانه وتعالى، كالعتق، أو إلى الموقوف عليه، كالبيع والهبة، وعلى التقديرين؛ فهذا شرط مفسد. لكن في فتاوى القفال أن العتق لا يفسد بهذا الشرط، وفرق بينهما بأن العتق مبني على الغلبة والسرية. وعن ابن سريج، أنه يحتمل أن يبطل الشرط، ويصح الوقف. ولو وقف على ولده أو غيره بشرط أن يرجع إليه إذا مات، فهو باطل على المذهب. وعن البويطي، أنه على قولين أخذاً من مسألة العمري. ولو وقف وشرط لنفسه أن يحرم من شاء، أو يقدم أو يؤخر، فالشرط فاسد على الأصح. هذا إذا أنشأ الوقف بهذا الشرط، فلو أطلقه ثم أراد أن يغيّر ما ذكره بحرمان أو زيادة، أو تقديم أو تأخير، فليس له قطعاً. فإن صححنا شرطه لنفسه، فشرطه لغيره، ففاسد على الأصح. وإن أفسدناه، ففي فساد الوقف خلاف مبني على أن الوقف كالعتق، أم لا؟

هذا مجموع ما حضرني من كتب الأصحاب. والذي قطع به جمهورهم، بطلان الشرط والوقف في هذه الصور كلها، وشذ الغزالي فجعل هذه الصور ثلاث مراتب:

الأولى: وقفت بشرط أن أرجع متى شئت، أو أحرم المستحق وأحوّل الحق إلى غيره متى شئت، ففاسد.

الثانية: بشرط أن أغيّر قدر المستحق للمصلحة، فهو جائز.

الثالثة: يقول: أغيّر تفصيله، فوجهان: وهذا الترتيب لا يكاد يوجد لغيره، ثم فيه لبس، فإن التحويل المذكور في الأولى هو التغير المذكور في الثانية، والمذهب ما ذكره الجمهور.

فصل: لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف، فأوجه: أحدها: يتبع شرطه كسائر الشروط. والثاني: لا، لتضمنه الحجر على مستحقي المنفعة. والثالث: إن منع الزيادة على سنة، أتبع، لأنه من مصالحه، وإن منع مطلقاً، فلا. فإن أفسدنا الشرط، فالقياس فساد الوقف

به. وقال الشيخ أبو عاصم: إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة، لم يخالف. وقيل: إن كان الصلاح في الزيادة، زيد، وهذا تصحيح للوقف مع فساد الشرط.

قلت: ليس هذا فساداً للشرط مطلقاً، بخلاف مسألتنا. والله أعلم.

فصل: إذا جعل داره مسجداً، أو أرضه مقبرة، أو بنى مدرسة، أو رباطاً، فلكل أحد أن يصلي ويعتكف في المسجد، ويدفن في المقبرة، ويسكن المدرسة بشرط الأهلية، وينزل الرباط، وسواء فيه الواقف وغيره. ولو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث، أو الرأي، أو طائفة معلومين، فوجهان: أحدهما: لا يتبع شرطه. فعلى هذا قال المتولي: يفسد الوقف لفساد الشرط. والثاني: يتبع ويختص بهم رعاية للشرط وقطعاً للنزاع في إقامة الشعائر، ويشبه أن تكون الفتوى بهذا وإن كان الغزالي اقتصر على الأول في «الوجيز».

قلت: الأصح اتباع شرطه، وصححه الرافعي في «المحرر». والمراد بأصحاب الحديث: الفقهاء الشافعية، وبأصحاب الرأي: الفقهاء الحنفية، هذا عرف أهل خراسان. والله أعلم.

ثم الوجهان، فيما إذا قال: على أصحاب الحديث، فإذا انقرضوا فعلى عامة المسلمين، أما إذا لم يتعرض للانقراض، ففيه خلاف.

قلت: يعني اختلفوا في صحة الوقف لاحتمال انقراض هذه الطائفة، والأصح أو الصحيح الصحة. والله أعلم.

ولو شرط في المدرسة والرباط الاختصاص، اختص قطعاً. ولو شرط في المقبرة الاختصاص بالغرباء، أو بجماعة معينين، فالوجه أن يرتب على المسجد. فإن قلنا: يختص، فالمقبرة أولى، وإلا، فوجهان: لتردها بين المسجد والمدرسة، وإلحاقها بالمدرسة أصح، فإن المقابر للأموات كالمساكن للأحياء، وهذا كله إذا شرط في حال الوقف. أما إذا وقف مطلقاً، ثم خصص المدرسة أو المسجد أو غيرهما، فلا اعتبار به قطعاً.

الشرط الرابع: بيان المصرف، فلو قال: وقفت هذا واقتصر عليه، فقولان: وقيل: وجهان: أظهرهما عند الأكثرين: بطلان الوقف كقوله: بعث داري بعشرة، أو وهبتها، ولم يقل لمن، ولأنه لو قال: وقفت على جماعة، لم يصح، لجهالة المصرف. فإذا لم يذكر المصرف، فأولى أن لا يصح. والثاني: يصح، وإليه ميل الشيخ أبي حامد، واختاره صاحب «المهذب» والرويانى، كما لو نذر هدياً أو صدقة ولم يبين المصرف، وكما لو قال: أوصيت بثلاثي، فإنه يصح ويصرف إلى المساكين. وهذا إن كان متفقاً عليه، فالفرق مشكل.

قلت: الفرق، أن غالب الوصايا للمساكين، فحمل المطلق عليه، بخلاف الوقف، ولأن الوصية مبنية على المساهلة، فتصح بالمجهول والنجس وغير ذلك، بخلاف الوقف. والله أعلم.

فإن صححنا، ففي مصرفه الخلاف في منقطع الآخر إذا صححناه. وعن ابن سريج، يصرفه الناظر فيما يراه من البرّ كعمارة المساجد، والقناطر، وسد الثغور، وتجهيز الموتى وغيرها.

فصل: في مسائل تتعلق بالباب

الأولى: وقف على رجلين، ثم على المساكين، فمات أحدهما، ففي نصيبه وجهان: أحدهما: وهو نصه في حرمة: يصرف إلى صاحبه. والثاني: إلى المساكين، والقياس: أن لا يصرف إلى صاحبه ولا إلى المساكين، بل صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط.

قلت: معناه: يكون صرفه مصرف منقطع الوسط، لأنه يجيء خلاف في صحة الوقف. والله أعلم.

الثانية: وقف على شخصين ولم يذكر من يصرف إليه بعدهما، وصححنا الوقف، فمات أحدهما، فنصيبه للآخر، أم حكمه حكم نصيبها إذا ماتا؟ فيه وجهان:

الثالثة: وقف على بطون، فرد البطن الثاني وقلنا: يرتد بردهم فهذا وقف منقطع الوسط، وسبق بيانه، وفيه قول أو وجه: أنه يصرف إلى البطن الثالث.

الرابعة: يصح الوقف على أقارب رسول الله ﷺ إذا جوزنا الوقف على قوم غير محصورين، ولا يكون كصرف الزكاة إليهم.

الخامسة: قال: وقفت داري على المساكين بعد موتي، قال الشيخ أبو محمد: أفتى الأستاذ أبو إسحق بصحة الوقف بعد الموت، ووافق أئمة عصره، وهذا كأنه وصية. يدل عليه أن في فتاوى القفال، أنه لو عرض الدار على البيع، صار راجعاً فيه.

السادسة: قال: جعلت داري هذه خانقاه للغزاة، لم تصر وقفاً بذلك. ولو قال: تصدقت بها صدقة محرّمة، ليصرف من غلتها كل شهر إلى فلان كذا، ولم يزد عليه، ففي صحة هذا الوقف وجهان: فإن صح، ففي الفاضل عن المقدار أوجه: أحدها: الصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف. والثاني: إلى المساكين والثالث: يكون ملكاً للواقف.

السابعة: قال: جعلت داري هذه للمسجد، أو سلّم داراً إلى قيّم المسجد وقال: خذها للمسجد، أو قال: إذا مت فأعطوا من مالي ألف درهم للمسجد، أو فداري للمسجد، لا يكون شيئاً، لأنه لم توجد صيغة وقف ولا تمليك، ولك أن تقول: إن لم يكن صريحاً في التمليك، فلا شك أنه كناية.

الثامنة: قال: وقفت داري على زيد وعلى الفقراء، بني على ما إذا أوصى لزيد وللفقراء، فإن جعلناه كأحدهم، صح الوقف ولا يحرم زيد. وإن قلنا: له النصف، صح الوقف في نصيب

الفقراء. وأما النصف الثاني، فمنقطع الآخر، فإن لم يصح، جاء تفريق الصفقة. وهذه المسألة مع المسألتين قبلها منقولة في فتاوى القفال.

التاسعة: في فتاوى القفال: أنه لو قال: وقفتها على المسجد الفلاني، لم يصح حتى يبين جهته فيقول: وقفت على عمارته، أو وقفت عليه ليستغل فيصرف إلى عمارته أو إلى دهن السراج ونحوهما، ومقتضى إطلاق الجمهور صحته.

قلت: وقد صرح البغوي وغيره بصحته. والله أعلم.

العاشرة: في فتاوى القفال: أنه لو وقف على رباط أو مسجد معين، ولم يذكر المصرف إن خرب، فهو منقطع الآخر. وفصل صاحب «التتمة» فقال: إن كان في موضع يستبعد في العادة خرابه، بأن كان في وسط البلدة، فهو صحيح، وإن كان في قرية أو حارة، فهو منقطع الآخر.

قلت: ومما يتعلق بهذا الباب.

الباب الثاني: في أحكام الوقف الصحيح

إذا صح الوقف، ترتب عليه أحكام:

منها: ما ينشأ من اللفظ المستعمل في الوقف ويختلف باختلاف الألفاظ.

ومنها: ما يقتضيه المعنى، فلا يختلف باختلاف اللفظ، ويجمع الباب طرفان:

الطرف الأول: في الأحكام اللفظية، والأصل فيه، أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن

فيها ما ينافي الوقف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي، فلا ترتيب، بل يسوى بين

الجميع. ولو زاد فقال: ما تناسلوا، أو بطناً بعد بطن، فكذلك، ويحمل على التعميم على

الصحيح. وقال الزيادي: قوله: بطناً بعد بطن، يقتضي الترتيب. ولو قال: على أولادي ثم على

أولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن، فهو للترتيب، ولا

يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من الأول واحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد،

كذا أطلقه الجمهور. والقياس فيما إذا مات واحد من البطن الأول، أن يجيء في نصيبه الخلاف

السابق فيما لو وقف على شخصين أو جماعة ثم على المساكين فمات واحد، فإلى من يصرف

نصيبه؟ ولم أر تعرضاً إليه إلا لأبي الفرج السرخسي، فإنه سوى بين صورتين، وحكى فيهما

وجهين: أحدهما: أن نصيب الميت لصاحبه. والثاني: أنه لأقرب الناس إلى الواقف، وكذا ذكر

صاحب «الإيضاح» أن يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف.

قلت: الصحيح: ما أطلقه الجمهور، لأن من بقي بعد موت بعض الأولاد يسمون أولاداً،

بخلاف ما إذا مات أحد الشخصين. ثم إن مراعاة الترتيب لا تنتهي عند البطن الثالث والرابع، بل يعتبر الترتيب في جميع البطون، فلا يصرف إلى بطن وهناك أحد من بطن أقرب، صرح به البغوي وغيره. والله أعلم.

ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو يُبدأ بالأعلى منهم، أو على أن لا حق لبطن وهناك أحد فوقهم، فمقتضاه الترتيب أيضاً. ولو قال: فمن مات من أولادي فنصيبه لولده، أتبع شرطه.

فرع: قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي، فمقتضاه الترتيب بين البطن الأول ومن دونهم، والجمع بين مَنْ دونهم. ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي، فمقتضاه الجمع أولاً، والترتيب ثانياً.

فرع: قال: على أولادي وأولاد أولادي ومن مات منهم فنصيبه لأولاده، فمات واحد، فنصيبه لأولاده خاصة، ويشاركون الباقيين فيما عدا نصيب أبيهم.

المسألة الثانية: إذا وقف على الأولاد، ففي دخول أولاد الأولاد ثلاثة أوجه: **أصحها:** لا يدخلون. والثاني: يدخلون⁽¹⁾. والثالث: يدخل أولاد البنين دون أولاد البنات⁽²⁾، وهذا الخلاف عند الإطلاق، وقد يقرن باللفظ ما يقتضي الجزم بخروجهم، كقوله: وقفت على أولادي، فإذا انقرضوا فلأحفادي الثلث، والباقي للفقراء. ولو وقف على الأولاد، ولم يكن له إلا أولاد الأولاد، حمل اللفظ عليهم، قاله المتولي وغيره. ولو وقف على أولاده وأولاد أولاده، ففي دخول أولاد أولاد أولاده الخلاف.

المسألة الثالثة: الوقف على الأولاد، يدخل فيه البنون والبنات والخنثى المشكل.

المسألة الرابعة: الوقف على البنين، لا يدخل فيه الخنثى، وفي دخول بني البنين والبنات الأوجه الثلاثة.

المسألة الخامسة: الوقف على البنات، لا يدخل فيه الخنثى، وفي بنات الأولاد الأوجه.

المسألة السادسة: وقف على البنين والبنات، دخل الخنثى على الأصح. وقيل: لا، لأنه لا يعدُّ من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

(1) لقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُ آدَمَ﴾.

وقوله ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً». أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب الجهاد حديث (94/2).

(2) لانتسابهم إليه قال ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب».

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير حديث (2930) ومسلم في كتاب الجهاد حديث (4591).

المسألة السابعة: وقف على بني تميم، وصححنا مثل هذا الوقف، ففي دخول نسائهم وجهان: أحدهما: المنع، كالوقف على بني زيد. وأصحهما: الدخول، لأنه يعبر به عن القبيلة.

المسألة الثامنة: وقف على أولاده وأولاد أولاده، دخل فيه أولاد البنين والبنات. فإن قال: على من ينتسب إليّ من أولاد أولادي، لم يدخل أولاد البنات على الصحيح.

فرع: المستحقون في هذه الألفاظ، لو كان أحدهم حاملاً عند الوقف، هل يدخل حتى يوقف له شيء؟ فيه وجهان حكاهما المتولي. أحدهما: نعم كالميراث، ويستحق الغلة في مدة الحمل. والصحيح: لا، لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولداً. وأما غلة ما بعد الانفصال، فيستحقها قطعاً. وكذا الأولاد الحادث علقهم بعد الوقف، يستحقون إذا انفصلوا. هذا هو الصحيح المقطوع به في الكتب. وفي «أمالي» السرخسي خلافة.

قلت: ومما يتفرع على الصحيح أنه لا يستحق غلة مدة الحمل: أنه لو كان الموقوف نخلة، فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل، لا يكون له من تلك الثمرة شيء، كذا قطع به الفوراني والبغوي، وأطلقاه. وقال الدرامي في «الاستذكار»: في الثمرة التي أطلعت ولم تؤثّر، قولان؛ هل لها حكم المؤبرة فتكون للبطن الأول، أو لا فتكون للثاني؟ وهذان القولان يجريان هنا. والله أعلم.

فرع: المنفيّ باللعان، لا يستحق شيئاً، لانقطاع نسبه، وخروجه عن كونه ولداً. وعن أبي إسحق: أنه يستحق، وأثر اللعان مقصور على الملاعن.

قلت: فلو استلحقه بعد نفيه، دخل في الوقف قطعاً، ذكره البغوي. والله أعلم.

المسألة التاسعة: قال: وقفت على ذرتي أو عقبي أو نسلي، دخل فيه أولاد البنين والبنات، قريبهم وبعيدهم. ولو حدث حمل، قال المتولي: يوقف نصيبه قطعاً، لأنه من نسله وعقبه قطعاً. ولو وقف على عترته، قال ابن الأعرابي وثعلب: هم ذريته. وقال القتيبي: هم عشيرته، وهما وجهان للأصحاب. أصحهما: الثاني، وقد روي ذلك عن زيد بن أرقم.

قلت: هذان المذهبان، مشهوران لأهل اللغة، غير مختصين بالمذكورين، لكن أكثر من جعلهم عشيرته، خصهم بالأقربين. قال الأزهري: قال بعض أهل اللغة: عترته: عشيرته الأدنون. وقال الجوهري: عترته: نسله ورهطه الأدنون. وقال الزبيرى: عترته: أقرباؤه من ولد وغيره، ومقتضى هذه الأقوال أنه يدخل ذريته عشيرته الأدنون، وهذا هو الظاهر المختار. والله أعلم.

المسألة العاشرة: قال: على عشيرتي، فهو كقوله: على قرابتي. وإذا قال: على قرابتي أو أقرب الناس إليّ، فعلى ما سنذكره في الوصية إن شاء الله تعالى.

وقال المتولي: قوله: على قبيلتي أو عشيرتي، لا يدخل فيه إلا قرابة الأب. ثم إذا كانوا غير محصورين، ففيهم الخلاف السابق. ثم من حدث بعد الوقف يشاركون الموجودين عند الوقف على الصحيح، وعن البويطي منعه.

المسألة الحادية عشرة: اسم المولى يقع على المعتق ويقال له: المولى الأعلى، وعلى العتيق ويقال له: المولى الأسفل، فإذا وقف على مواليه وليس له إلا أحدهما، فالوقف عليه. وإن وُجدا جميعاً، فهل يقسم بينهما، أم يختص به الأعلى، أم الأسفل، أم يبطل الوقف؟ فيه أربعة أوجه: أصحابها: في «التنبيه» الأول. وفي «الوجيز» الرابع.

قلت: الأصح، الأول، وقد صححه أيضاً الجرجاني في «التحرير» وحكى الدارمي وجهاً خامساً، أنه موقوف حتى يصطلحوا، وليس بشيء. والله أعلم.

فصل: يرعى شرط الواقف في الأقدار، وصفات المستحقين، وزمن الاستحقاق. فإذا وقف على أولاده وشرط التسوية بين الذكر والأنثى، أو تفضيل أحدهما، أتبع شرطه. وكذا الوقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان، أو على الفقهاء بشرط الغربية أو الشيخوخة، أتبع. ولو قال: على بني الفقراء، أو على بناتي الأراذل، فمن استغنى منهم، وتزوج منهم، خرج عن الاستحقاق. فإن عاد فقيراً، أو زال نكاحها، عاد الاستحقاق.

قلت: ولم أر لأصحابنا تعرضاً لاستحقاقها في حال العدة، وينبغي أن يقال: إن كان الطلاق بائناً، أو فارقت بفسخ أو وفاة، استحققت، لأنها ليست بزوجة في زمن العدة. وإن كان رجعيًا، فلا، لأنها زوجة. والله أعلم.

قال العبادي في «الزيادات»: لو وقف على أمهات أولاده إلا على من تزوج منهم، فتزوجت، خرجت، ولا تعود بالطلاق، والفرق من حيث اللفظ، أنه أثبت الاستحقاق لبناته الأراذل وبالطلاق صارت أرملة، وهنا جعلها مستحقة إلا أن تتزوج، وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت. ومن حيث المعنى أن غرضه أن تفي له أم ولده فلا يخلفه عليها أحد، فمن تزوجت لم تف ولو طلقت.

فرع: لو شرط صرف غلة السنة الأولى إلى قوم، وغلة السنة الثانية إلى آخرين، وهكذا ما بقوا، أتبع شرطه.

فرع: قال: وقفت على أولادي، فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي، فعلى الفقراء، فهذا وقف منقطع على الوسط الصحيح، وحكمه ما سبق، لأنه لم يجعل لأولاد الأولاد شيئاً، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء. وقيل يستحقون بعد انقراض أولاد الصلب.

فرع: وقف على بنيه الأربعة، على أن من مات منهم وله عقب، فنصيبه لعقبه، ومن مات

ولا عقب له، فنصيبه لسائر أصحاب الوقف، ثم مات أحدهم عن ابن، وآخر عن ابنين، وثالث ولا عقب له، فنصيب الثالث بين الرابع وابن الأول الأول وابني الثاني بالسوية. ولو قال: وقفت على بني الخمسة ومن سيولد لي على ما أفصله، ثم فصل فقال: ضيعة كذا لابني فلان، وحصّة كذا لفلان، إلى أن ذكر الخمسة، ثم قال: وأما من سيولد لي، فنصيبه أن من مات من الخمسة ولا عقب له يصرف حقه إليه، فمات واحد من الخمسة ولا عقب له، وولد للواقف ولد، يصرف إلى المولود نصيب الميت، وليس له شيء آخر بقوله أولاً: وقفت على بني ومن سيولد لي، لأن التفصيل المذكور آخر بيان لما أجمله أولاً، وقد جرت عادة الشرطين بمثله.

فرع: قال: وقفت على سكان موضع كذا، فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره، ولا استبدل داراً، لا يبطل حقه، ذكره العبادي.

فرع: وقف على زيد بشرط أن يسكن موضع كذا، ثم بعده على الفقراء والمساكين، فهذا وقف منقطع، لأن الفقراء إنما يستحقون بعد انقراضه، واستحقاقه مشروط بشرط قد يتخلف.

فصل: الصفة والاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يرجعان إلى الجميع.

مثال الصفة: وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين منهم.

ومثال الاستثناء: وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي، إلا أن يفسق واحد منهم، هكذا أطلقه الأصحاب. ورأى الإمام تقيده بقيدين. أحدهما: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بـ «ثم» اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة. والثاني: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل. فإن تخلل، كقوله: على أن من مات منهم وله عقب، فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يعقب، فنصيبه للذين في درجته، فإذا انقرضوا، فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق أحدهم، فالاستثناء يختص بالاخوة. والصفة المتقدمة على جميع الجمل، كقوله: وقفت على فقراء أولادي وأولاد أولادي وإخوتي، كالتأخرة عن جميعها، حتى يعتبر الفقر في الكل.

فرع: البطن الثاني هل يتلقون الوقف من الواقف، أم من البطن الأول؟ فيه وجهان: أصحهما: من الواقف.

● **الطرف الثاني:** في الأحكام المعنوية، فمنها اللزوم في الحال، سواء أضافه إلى ما بعد الموت، أم لم يُضف، وسواء سلّمه، أم لم يسلمه، قضى به قاضٍ، أم لا.

قلت: وسواء في هذا كان الوقف على جهة، أو شخص، وسواء قلنا: الملك في رقبة الوقف لله تعالى، أم للموقوف عليه، أم باقٍ للواقف، ولا خلاف في هذا بين أصحابنا إلا ما شدّد به الجرجاني في «التحرير» فقال: إذا كان على شخص وقلنا: الملك للموقوف عليه، افتقر إلى قبضه كالهبة، وهذا غلط ظاهر وشذوذ مردود، نهت عليه لثلا يُعتَرَّ به. والله أعلم.

وإذا لزم، امتنعت التصرفات القادحة في غرض الوقف وفي شرطه. وسواء في امتناعها الواقف وغيره. وأما ربة الوقف، فالمذهب وهو نصه في «المختصر» هنا: أن الملك فيها انتقل إلى الله تعالى. وفي قول: إلى الموقوف عليه. وخرج قول: أنه باقٍ على ملك الواقف. وقيل: بالأول قطعاً. وقيل: بالثاني قطعاً. وقيل: إن كان الوقف على معين، ملكه قطعاً. وإن كان على جهة، انتقل إلى الله تعالى قطعاً، واختاره الغزالي، ولا فرق عند جمهور الأصحاب. هذا كله إذا وقف على شخص أو جهة عامة. فأما إذا جعل البقعة مسجداً أو مقبرة، فهو فك عن الملك كتحرير الرقيق، فينقطع عنها اختصاصات الآدميين قطعاً.

فصل: فوائد الوقف ومنافعه، للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك في الأملاك. فإن كان شجرة، ملك الموقوف عليه ثمارها، ولا يملك أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه كشجر الخِلاف، فأغصانها كثمر غيرها، وإن كان الموقوف بهيمة، ملك صوفها ووبرها ولبنها قطعاً، ويملك نتاجها أيضاً على الأصح كالثمرة. والثاني: تكون وقفاً تبعاً لأمه كولد الأضحية. وقيل: الوجهان في ولد الفرس والحمار، فأما ولد النعم، فيملكه قطعاً، لأن المطلوب منها الدر والنسل. وقيل: لا حق فيه للموقوف عليه، بل يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، إلا أن يصرح بخلافه، وهذا الخلاف في نتاج حدث بعد الوقف. فإن وقف البهيمة وهي حامل، فإن قلنا: الحادث وقف، فهذا أولى، وإلا، فوجهان بناءً على أن الحمل هل له حكم، أم لا؟ وهذا المذكور في الدر والنسل هو فيما إذا أطلق أو شرطهما للموقوف عليه. فلو وقف دابة على ركوب إنسان، ولم يشترط له الدر والنسل، قيل: حكمهما حكم وقف منقطع الآخر. وقال البغوي: ينبغي أن يكون للواقف، وهذا أوجه: لأن الدر والنسل لا مصرف لهما أولاً ولا آخراً.

فرع: قالوا: لو وقف ثور للإنزاء، جاز، ولا يجوز استعماله في الحراثة.

فرع: لا يجوز ذبح البهيمة المأكولة الموقوفة، وإن خرجت عن الانتفاع، كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف، لكن لو صارت بحيث يقطع بموتها، قال المتولي: تذبح للضرورة. وفي لحمها، طريقان: أحدهما: يشتري بثمنه بهيمة من جنسها وتوقف. والثاني: إن قلنا: الملك فيها ينتقل إلى الله تعالى، فعل فيه الحاكم ما رآه مصلحة. وإن قلنا: للموقوف عليه أو للواقف، صرف إليهما.

فرع: إذا ماتت البهيمة الموقوفة، فالموقوف عليه أحق بجلدها. وإذا دبغها، ففي عوده وقفاً وجهان: قال المتولي. أصحابهما: العود.

فصل: المنافع المستحقة للموقوف عليه، يجوز أن يستوفيها بنفسه، ويجوز أن يقيم غيره مقامه بإعارة أو إجارة، والأجرة ملك له. هذا إن كان الوقف مطلقاً، فإن قال: وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية، فللمعلم أن يسكنها، وليس له أن يسكنها غيره بأجرة

ولا بغيرها. ولو قال: وقفت داري على أن تستغل وتصرف غلتها إلى فلان، تعين الاستغلال، ولم يجز له أن يسكنها، كذا ذكرت الصورتان في فتاوى القفال وغيره. ولو كان الوقف مطلقاً، فقال الموقوف عليه: اسكن الدار، فقال الناظر: أكرهها لأصرف غلتها في مرمتها، فله أن يكره.

فرع: متى وجب المهر، فوطيء الموقوفة، فهو للموقوف عليه كاللبن والثمره.

فرع: لا يجوز وطء الموقوفة لا للواقف ولا للموقوف عليه، وإن قلنا: الملك فيها لهما، لأنه ملك ضعيف. ولو وطئت فلها أحوال:

أحدها: أن يطأها أجنبي. فإن لم يكن هناك شبهة، لزمه الحد، والولد رقيق. ثم هل هو ملك طلق، أم وقف؟ وجهان كنتاج البهيمه، ويجب المهر إن كانت مكرهه. وإن كانت مطاوعة عالمه بالحال، ففيه خلاف سبق في الغصب وإن كان هناك شبهة فلا حد ويجب المهر والولد حر وعليه قيمته، ويكون ملكاً للموقوف عليه إن جعلنا الولد ملكاً، وإلا، فيشتري بها عبد ويوقف.

الحال الثاني: أن يطأها الموقوف عليه. فإن لم يكن شبهة، فقليل: لا حد لشبهه الملك، وبه قطع ابن الصباغ. **والأصح:** أنه يبنى على أقوال الملك، فإن جعلناه له، فلا حد، إلا، فعليه الحد. ولا أثر لملك المنفعة، كما لو وطيء الموصى له بالمنفعة الجارية، وهل الولد ملك أو وقف؟ فيه الوجهان. وإن وطيء بشبهه، فلا حد، والولد حر، ولا قيمة عليه إن ملكناه ولد الموقوفة، وإن جعلناه وقفاً اشترى بها عبد آخر ويوقف، وتصير الجارية أم ولد له إن قلنا: الملك للموقوف عليه، فتعتق بموته وتؤدى قيمتها من تركته. ثم هل هي لمن ينتقل الوقف إليه بعده ملك، أم يشتري بها جارية وتوقف؟ فيه خلاف نذكره في قيمة العبد الموقوف إذا قُتل، ولا مهر على الموقوف عليه بحال، لأنه لو وجب لوجب له.

الحال الثالث: أن يطأها الواقف. فإن لم يكن الوطاء بشبهه تفرع على الخلاف في الملك. فإن لم نجعل الملك له، فعليه الحد، والولد رقيق. وفي كونه ملكاً أو وقفاً، الوجهان. ولا تكون الجارية أم ولد له. وإن جعلنا الملك له، فلا حد. وفي نفوذ الاستيلاء إن أولدها الخلاف في استيلاء الراهن، لتعلق حق الموقوف عليه بها، وهذا أولى بالمنع. وإن وطيء بشبهه، فلا حد، والولد حر نسيب وعليه قيمته، وفيما يفعل بها الوجهان. وتصير أم ولد له، إن ملكناه، تعتق بموته وتؤخذ قيمتها من تركته، وفيما يفعل بها الخلاف.

فرع: في تزويج الموقوفة، وجهان: أحدهما: المنع لما فيه من النقص، وربما ماتت من الطلق، فيفوت حق البطن الثاني. **وأصحهما:** الجواز، تحصيناً لها وقياساً على الإجارة. فعلى هذا، إن قلنا: الملك للموقوف عليه، فهو الذي تزوجها ولا يحتاج إلى إذن أحد. وإن قلنا: لله سبحانه وتعالى زوجها السلطان ويستأذن الموقوف عليه، وكذا إن قلنا: وكذا إن قلنا: للواقف

زوجها بإذن الموقوف عليه، هذا كلام الجمهور. وحكى الغزالي وجهين: في أن السلطان هل يستأذن الموقوف عليه، وفي أنه هل يستأذن الواقف أيضاً؟ ويلزم مثله في استئذان الواقف إذا زوج الموقوف عليه، والمهر للموقوف عليه بكل حال. وولدها من الزوج للموقوف عليه ملكاً أو وقفاً؟ على الخلاف السابق.

قلت: ولو طلبت الموقوفة التزويج، فلهم الامتناع. والله أعلم.

فرع: ليس للموقوف عليه أن يتزوج الموقوفة إن قلنا: إنها ملكه، وإلا، فوجهان: أصحهما: المنع احتياطاً، وعلى هذا لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح.

فصل: حق تولية أمر الوقف في الأصل للواقف، فإن شرطها لنفسه أو لغيره، أتبع شرطه⁽¹⁾، وأشار في «النهاية» إلى خلاف فيما إذا كان الوقف على معين، وشرط التولية لأجنبي، هل يُتَّبَع شرطه إذا فرعنا على أن الملك في الوقف للموقوف عليه؟ والمذهب: الأول، وبه قطع الجمهور. وسواء فرض في الحياة أو أوصى، فكل منهما معمول به. وإن وقف ولم يشرط التولية لأحد، فثلاثة طرق. أحدها: هل النظر للواقف، أم للموقوف عليه، أم للحاكم؟ فيه ثلاثة أوجه: والطريق الثاني: يبني على الخلاف في ملك الرقبة، فإن قلنا: هو للواقف، فالتولية له على الأصح. وقيل: للحاكم، لتعلق حق الغير به. وإن قلنا: لله تعالى، فهي للحاكم. وقيل: للواقف إذا كان الوقف على جهة عامة، فإن قيامه بأمر الوقف من تنمة القرية. وقيل: للموقوف عليه إن كان معيناً، لأن الغلة والمنفعة له. وإن قلنا: الملك للموقوف عليه، فالتولية له. والطريق الثالث قاله كثيرون: التولية للواقف بلا خلاف. والذي يقتضي كلام معظم الأصحاب: الفتوى به أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامة، فالتولية للحاكم كما لو وقف على مسجد أو رباط. وإن كان على معين، فكذلك إن قلنا: الملك ينتقل إلى الله تعالى. وإن جعلناه للواقف، أو الموقوف عليه، فكذلك التولية.

فرع: لا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية، والصلاحية بالأمانة، والكفاية في التصرف، واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي والقيم، وسواء في اشتراطهما المنصوب للتولية والواقف إذا قلنا: هو المتولي عند الإطلاق، وسواء الوقف على الجهة العامة والأشخاص المعينين. وقيل: لا تشترط العدالة إذا كان الوقف على معينين ولا طفل فيهم. فإن خان، حملوه على السداد. والصواب المعروف هو الأول. حتى لو فوض إلى موصوف بالأمانة والكفاية،

(1) «لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولوا الرأي من أهلها».

أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف حديث (2879).

فاختلت إحداهما، انتزع الحاكم الوقف منه. وقبول المتولي ينبغي أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل والموقوف عليه.

فرع: وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، هذا عند الإطلاق. ويجوز أن ينصب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو يشرط لواحد الحفظ واليد، ولآخر التصرف. ولو فرض إلى اثنين، لم يستقل أحدهما بالتصرف. ولو قال: وقفت على أولادي على أن يكون النظر لعدلين منهم، فإن لم يكن فيهم إلا عدل واحد، ضم إليه الحاكم عدلاً آخر.

فرع: لو شرط الواقف للمتولي شيئاً من الغلة، جاز، وكان ذلك أجرة عمله، فلو لم يشرط شيئاً، ففي استحقاقه أجرة عمله الخلاف السابق فيما لو استعمل إنساناً ولم يذكر له أجرة. ولو شرط للمتولي عشر الغلة لأجرة لعمله، ثم عزله، بطل استحقاقه. وإن لم يتعرض لكونه أجرة، ففي فتاوى القفال: أنه لا يبطل استحقاقه، لأن العشر وقف عليه، فهو كأحد الموقوف عليهم، ويجوز أن يقال: إذا أثبتنا الأجرة بمجرد التفويض، أخذاً من العادة، فالعادة تقتضي أن المشروط للمتولي أجرة عمله، وإن لم يصفه بأنه أجرة، ويلزم من ذلك بطلان الاستحقاق بالعزل.

فرع: ليس للمتولي أن يأخذ من مال الوقف شيئاً على أن يضمه. ولو فعل، ضمن. ولا يجوز ضم الضمان إلى مال الوقف. وإقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي.

فرع: للواقف أن يعزل من ولاة، وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكان المتولي نائب عنه. هذا هو الصحيح، وبه قال الإصطخري، وأبو الطيب ابن سلمة. وفي وجه: ليس له العزل، لأن ملكه زال فلا تبقى ولايته عليه، ويشبه أن تكون المسألة مفروضة في التولية بعد تمام الوقف دون ما إذا وقف بشرط أن تكون التولية لفلان، لأن في فتاوى البغوي: أنه لو وقف مدرسة على أصحاب الشافعي رضي الله عنه، ثم قال لعالم: فوضت إليك تدرسيها، أو اذهب ودرس فيها، كان له إبداله بغيره. ولو وقف بشرط أن يكون هو مدرسيها، أو قال حال الوقف: فوضت تدرسيها إلى فلان، فهو لازم لا يجوز تبديله، كما لو وقف على أولاده الفقراء، لا يجوز التبديل بالأغنياء، وهذا حسن في صيغة الشرط، وغير متضح في قوله: وقفتها وفوضت التدرس إليه.

قلت: هذا الذي استحسنته الإمام الرافعي، هو الأصح أو الصحيح. ويتعين أن تكون صورة المسألة كما ذكر. ومن أطلقها، فكلامه محمول على هذا. وفي فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: أنه ليس للواقف تبديل من شرط النظر له حال إنشاء الوقف وإن رأى المصلحة في تبديله، ولا حكم له في ذلك وأمثاله بعد تمام الوقف. ولو عزل الناظر المعين حالة

إنشاء الوقف نفسه، فليس للواقف نصب غيره، فإنه لا نظر له بعد أن جعل النظر في حالة الوقف لغيره، بل ينصب الحاكم ناظراً.

وفيها: أنه إذا جعل في حالة الوقف النظر لزيد بعد انتقال الوقف من عمرو إلى الفقراء، فعزل زيد نفسه قبل انتقاله إلى الفقراء، لم ينفذ عزله، ولا يملك الواقف عزل زيد في الحال ولا بعدها كما تقدم.

وفيها: أنه ليس للناظر أن يسند ما جعل له من الإسناد قبل مصير النظر إليه.

وفيها: أنه لو شرط النظر للأرشد من أولاد أولاده، فكان الأرشد من أولاد البنات، ثبت له النظر.

وفيها: أنه إذا شرط النظر للأرشد من أولاده، فأثبت كل واحد منهم أنه الأرشد، اشتركوا في النظر من غير إستقلال إذا وجدت الأهلية في جميعهم. فإن وجدت في بعضهم، اختص بذلك، لأن البنات تعارضت في الأرشد، فتساقطت وبقي أصل الرشد، فصار كما لو قامت البيئة برشد الجميع من غير تفصيل، وحكمه التشريك لعدم المزية. وأما عدم الاستقلال، فكما لو أوصى إلى شخصين مطلقاً.

وفيها: أنه لو كان له النظر على مواضع في بلدان، فأثبت أهلية نظره في مكان منها، ثبت أهليته في باقي الأماكن من حيث الأمانة، ولا تثبت من حيث الكفاية، إلا أن تثبت أهليته للنظر في سائر الوقوف. والله أعلم.

فرع: في فتاوى البغوي: أنه لا يبدل بعد موت الواقف القيم الذي نصبه، كأنه يجعل بعد موته كالوصي.

فصل: نفقة العبد والبهيمة الموقوفين من حيث شرط الواقف، فإن لم يشترط، ففي الأكساب وعوض المنافع. فإن لم يكن العبد كاسباً، أو تعطل كسبه ومنافعه لزمانة أو مرض، أو لم يف كسبه بنفقته، بني على أقوال الملك. فإن قلنا: الملك للموقوف عليه، لزمه النفقة. وإن قلنا: لله تعالى، ففي بيت المال كما لو أعتق من لا كسب له. وإن قلنا: للواقف، فهي عليه. فإذا مات، ففي بيت المال، قاله المتولي، لأن التركة انتقلت إلى الورثة، والرقبة لم تنتقل إليهم، فلا يلزمهم النفقة. وقياس قولنا: أن رقبة الوقف للواقف، انتقالها إلى وارثه، وإذا مات، فمؤنة تجهيزه كنفقته. وأما العقار الموقوف، فنفقته من حيث شرط. فإن لم يشترط، فمن غلته. فإن لم يكن غلة، لم يجب على أحد عمارته كالملك الطلق، بخلاف الحيوان تصان روحه.

فصل: للواقف ولمن ولأه الواقف إجارة الوقف. وإذا لم ينصب الواقف للتولية أحداً، فالخلاف فيمن له التولية قد سبق، فإن قلنا: المتولي هو الحاكم، فهو الذي يؤجره، وإن قلنا:

إنه الموقوف عليه بناءً على أن الملك له، يمكن من الإجارة على الصحيح. فإن كان الموقوف عليه جماعة، اشتركوا في الإيجار، فإن كان فيهم طفل، قام وليه مقامه. والثاني: لا، لأنه ربما مات في المدة فيكون تصرفه في نصيب غيره. فإن كان الواقف جعل لكل بطن منهم الإجارة، فلهم الإجارة قطعاً. وإذا أجر الموقوف عليه بحكم الملك وجوزناه، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة، لم يتأثر العقد به، كما لو أجر الموقوف. ولو أجر المتولي بحكم التولية، ثم حدث ذلك، فكذلك الحكم على الأصح، لأن العقد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة. والثاني: ينسخ العقد، لأنه بان وقوعه، بخلاف الغبطة في المستقبل. والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها، لم يتأثر العقد. وإن كانت أكثر، فالزيادة مردودة، وبه قطع أبو الفرج الزار في «الألماني».

فصل: إذا اندرس شرط الواقف، ولم تعرف مقادير الاستحقاق، أو كيفية الترتيب بين أرباب الوقف، قسمت الغلة بينهم بالسوية. وحكى بعض المتأخرين أن الوجه: التوقف إلى اصطلاحهم، وهو القياس. ولو اختلفت أرباب الوقف في شرط الوقف، ولا بينة، جعلت الغلة بينهم بالسوية. فإن كان الواقف حياً، رجع إلى قوله، كذا ذكره صاحبنا «المهذب». «والتهديب» ولو قيل: لا رجوع إلى قوله، كما لا رجوع إلى قول البائع إذا اختلف المشتريان منه في كيفية الشراء، لما كان بعيداً.

قلت: الصواب: الرجوع إليه، والفرق ظاهر. وقولهم: جعل بينهم، هو فيما إذا كان في أيديهم، أو لا يد لواحد منهم. أما لو كان في يد بعضهم، فالقول قوله. قال الغزالي وغيره. فإن لم يُعرف أرباب الوقف، جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه، فيصرف إلى تلك المصارف. والله أعلم.

فصل: في تعطل الموقوف واختلال منافعه

وله سبيان:

● **السبب الأول:** أن يحصل بسبب مضمون، بأن يُقتل العبد الموقوف. فإما أن لا يتعلق بقتله قصاص، وإما أن يتعلق.

الضرب الأول: ينظر فيه، هل القاتل أجنبي، أم الموقوف عليه، أم الواقف.

الحال الأول: إذا قتله أجنبي، لزمه قيمته. وفي مصرفها طريقان:

أحدهما: تخرجها على أقوال ملك الرقبة، إن قلنا: لله تعالى، اشترى بها عبداً يكون وفقاً مكانه، فإن لم يوجد، فبعض عبد. وإن قلنا: للموقوف عليه أو الواقف، فوجهان: أحدهما: كذلك لثلاثا يتعطل غرض الواقف وحق باقي البتون. والثاني: يصرف ملكاً إلى من حكمنا له بملك الرقبة، وبطل الوقف.

والطريق الثاني: القطع بأنه يشتري بها عبد يكون وقفاً. والأصحاب متفقون على أن الفتوى بأنه يشتري عبد. وإذا اشترى عبد وفضل شيء من القيمة، فهل يعود ملكاً للواقف، أم يصرف إلى الموقوف عليه؟ وجهان في فتاوى القفال رحمه الله تعالى.

قلت: الوجهان معاً ضعيفان، والمختار أنه يشتري به شقص عبد، لأنه بدل جزء من الموقوف، والتفريع على وجوب شراء عبد. والله أعلم.

ثم العبد الذي يجعل بدلاً، يشتره الحاكم إن قلنا: الملك في الرقبة لله تعالى. وإن قلنا للموقوف عليه، فالموقوف عليه. وإن قلنا: للواقف، فوجهان: ذكره أبو العباس الروياني في «الجرجانيات». ولا يجوز للمتلف أن يشتري العبد ويقيمه مقام الأول، لأن من ثبت في ذمته شيء، ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره.

فرع: العبد المشتري، هل يصير وقفاً بالشراء، أم لا بد من وقف جديد؟ وجهان جاريان في بدل المرهون إذا أتلّف. وبالثاني قطع المتولي، وقال: الحاكم هو الذي ينشئ الوقف، ويشبه أن يقال: من يباشر الشراء يباشر الوقف.

قلت: الأصح: أنه لا بد من إنشاء الوقف فيه، ووافق المتولي آخرون. والله أعلم.

فرع: لا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية، ولا عكسه. وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه، وجهان حكاهما في «الجرجانيات».

قلت: أقواهما: المنع، لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف. والله أعلم. الحال الثاني والثالث: إذا قتله الموقوف عليه أو الواقف، فإن صرفنا القيمة إليه في الحالة الأولى ملكاً، فلا قيمة عليه إذا كان هو القاتل، وإلا، فالحكم والتفريع كالحالة الأولى.

الضرب الثاني: ما يتعلق به القصاص، فإن قلنا: الملك للواقف أو الموقوف عليه، وجب القصاص ويستوفيه المالك منهما. وإن قلنا: لله تعالى، فهو كعبيد بيت المال. والأصح: وجوب القصاص، قاله المتولي، ويستوفيه الحاكم.

فرع: حكم أروش الأطراف والجنايات على العبد الموقوف فيما دون النفس حكم قيمته في جميع ما ذكرناه، هذا هو الصحيح. وفي وجه: يصرف إلى الموقوف عليه على كل قول كالمهر والأكساب.

فرع: إذا جنى العبد الموقوف جناية موجبة للقصاص، فللمستحق الاستيفاء. فإن استوفى، فات الوقف كموته. وإن عفا على مال، أو كانت موجبة للمال، لم تتعلق بقربته، لتعذر بيع الوقف، لكن يُفدى كأم الولد إذا جنت. فإن قلنا: الملك للواقف، فداه، وإن قلنا: لله تعالى، فهل يفديه الواقف، أم بيت المال، أم يتعلق بكسبه؟ فيه أوجه: أصحابها: أولها. وإن

قلنا: للموقوف عليه، فداء على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقيل: على الواقف. وقيل: إن قلنا: الوقف لا يفتقر إلى القبول، فعلى الواقف، وإلا، فعلى الموقوف عليه. وحيث أوجبنا الفداء على الواقف، فكان ميثاً، ففي «الجرجانيات» أنه أن ترك مالا، فعلى الوارث الفداء. وقال المتولي: لا يفدي من التركة، لأنها انتقلت إلى الوارث. فعلى هذا هل يتعلق بكسبه، أم بيت المال كالحر المعسر الذي لا عاقلة له؟ وجهان: ولو مات العبد عقب الجناية بلا فصل، ففي سقوط الفداء وجهان: أحدهما: نعم، كما لو جنى القن ثم مات. وأصحهما: لا، وبه قال ابن الحداد. ويجري الخلاف، فيما إذا جنت أم الولد وماتت، وتكرّر الجناية من العبد الموقوف كتكرّرها من أم الولد.

قلت: وحيث أوجبنا الأرش في جهة، وجب أقل الأمرين من قدر قيمته والأرش، كذا صرح به الأصحاب، منهم صاحب «المهذب» و«التهذيب». وأما قول صاحب «البيان»: إذا أوجبنا على الموقوف عليه تعين الأرش، فشاذا باطل. والله أعلم.

● السبب الثاني: أن يحصل التعطل بسبب غير مضمون. فإن لم يبق شيء منه ينتفع به، بأن مات الموقوف، فقد فات الوقف. وإن بقي، كشجرة جفت، أو قلعته الرياح، فوجهان: أحدهما: ينقطع الوقف كموت العبد. فعلى هذا، ينقلب الحطب ملكاً للواقف. وأصحهما: لا ينقطع. وعلى هذا، وجهان: أحدهما: يباع ما بقي، لتعذر الانتفاع بشرط الواقف. فعلى هذا، الثمن كقيمة المتلف. فعلى وجه: يصرّف إلى الموقوف عليه ملكاً. وفي وجه: يشتري به شجرة، أو شقص شجرة من جنسها، لتكون وقفاً. ويجوز أن يشتري به وديّ يخرس موضعها. وأصحها: منع البيع. فعلى هذا، وجهان: أحدهما: ينتفع بإجارته جذعاً إدامةً للوقف في عينه. والثاني: يصير ملكاً للموقوف عليه، واختار المتولي وغيره الوجه الأول إن أمكن استيفاء منفعة منه مع بقائه، والوجه الثاني إن كانت منفعته في استهلاكه.

فرع: زمانة الدابة الموقوفة، كجفاف الشجرة.

قلت: هذا إذا كانت الدابة مأكولة، فإنه يصح بيعها للحمها، فإن كانت غير مأكولة، لم يجزى الخلاف في بيعها، لأنه لا يصح بيعها إلا على الوجه الشاذ في صحة بيعها اعتماداً على جلدها. والله أعلم.

فرع: حصر المسجد إذا بليت، ونحاة أخشابه إذا نخرت، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، في جواز بيعها وجهان: أحدهما: تباع، لثلا تضيع وتضيّق المكان بلا فائدة. والثاني: لا تباع، بل تترك بحالها أبداً. وعلى الأول، قالوا: يصرّف ثمنها في مصالح المسجد. والقياس: أن يشتري بثمر الحصير حصير، ولا يصرّف في مصلحة أخرى، ويشبه أن يكون هو

المراد بإطلاقهم . وجذع المسجد المنكسر إذا لم يصلح لشيء سوى الإحراق، فيه هذا الخلاف . وإن أمكن أن يتخذ منه ألواح أو أبواب، قال المتولي: يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف . ويجري الخلاف في الدار المنهدمة، وفيما إذا أشرف الجذع على الانكسار والدار على الانهدام . قال الإمام: وإذا جوزنا البيع، فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف . وقيل: هو كقيمة المتلف، فيصرف إلى الموقوف عليه ملكاً على رأي، وإذا قيل به فقال الموقوف عليه: لا تبيعوها واقبلوها إلى ملكي، فلا يجاب على المذهب، ولا تنقلب عين الوقف ملكاً، وقيل: تنقلب ملكاً بلا لفظ .

فرع: لو انهدم المسجد، أو خربت المحلّة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد، لم يعد ملكاً بحال، ولا يجوز بيعه، لإمكان عوده كما كان، ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه . ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب، إن لم يُخف من أهل الفساد نقضه، لم ينفذ . وإن خيف، نقض وحفظ وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجداً آخر، جاز، وما كان أقرب إليه، فهو أولى، ولا يجوز صرفه إلى عمارة بئر أو حوض، وكذا البئر الموقوفة إذا خربت، يصرّف نقضها إلى بئر أخرى أو حوض، لا إلى المسجد، ويراعي غرض الواقف ما أمكن .

فرع: جميع ما ذكرناه في حصر المسجد ونظائرها، هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد . أما ما اشتراه الناظر للمسجد، أو وهبه له واهب، وقبله الناظر، فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف، لأنه ملك، حتى إذا كان المشتري للمسجد شقصاً، كان للشريك الأخذ بالشفعة . ولو باع الشريك، فللناظر الأخذ بالشفعة عند الغبطة، هكذا ذكره .

قلت: هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه . أما إذا وقفه، فإنه يصير وقفاً قطعاً، وتجري عليه أحكام الوقف . والله أعلم .

فرع: لو وقف على ثغر، فاستعت خطة الإسلام حوله، تحفظ غلة الوقف، لاحتمال عودة ثغراً .

فرع: قال أبو عاصم العبادي: لو وقف على قنطرة، فانخرق الوادي وتعطلت تلك القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى، جاز النقل إلى ذلك الموضع .

فرع: إذا خرب العقار الموقوف على المسجد وهناك فاضل من غلته، بدىء منه بعمارة العقار .

فرع: قال ابن كج: إذا حصل مال كثير من غلة المسجد، أعدّ منه قدر ما لو خرب المسجد أعيدت به العمارة، والزائد يشتري به للمسجد ما فيه زيادة غلة . وفي فتاوى القفال: أن الموقوف لعمارة المسجد لا يشتري به شيء أصلاً، لأن الواقف وقف على العمارة .

فصل: في مسائل منثورة تتعلق بالباب

إحداها: وقف على الطالبين، وجوزناه، كفى الصرف إلى ثلاثة، ويجوز أن يكون أحدهم من أولاد علي، والثاني من أولاد جعفر، والثالث من أولاد عقيل، عليه السلام. ولو وقف على أولاد علي وأولاد عقيل وأولاد جعفر عليه السلام، فلا بد من الصرف إلى ثلاثة من كل صنف.

الثانية: وقف شجرة، ففي دخول المغرس وجهان: وكذا حكم الأساس مع البناء.

الثالثة: وقف على عمارة المسجد، لا يجوز صرف الغلة إلى النقش والتزويق، وذكر في «العدة» أنه يجوز دفع أجرة القيم منه، ولا يجوز صرف شيء منه إلى الإمام والمؤذن، والفرق أن القيم يحفظ العمارة. قال: ويجوز أن يشتري منه البواري، ولا يشتري الدهن على الأصح. والذي ذكره البغوي وأكثر من تعرض للمسألة: أنه لا يشتري منه الدهن ولا الحصر. والتجسيص الذي فيه إحكام، معدود من العمارة. وإذا وقف على عمارة المسجد، جاز أن يشتري منه سُلَّم لصعود السطح، ومكانس يكنس بها، ومساحي لنقل التراب، لأن ذلك كله لحفظ العمارة. ولو كان يصيب بابه المطر ويفسده، جاز بناء ظلة منه، وينبغي أن لا يضر بالعمارة. ولو وقف على مصلحة المسجد، لم يجز النقش والتزويق، ويجوز شراء الحصر والدهن، والقياس جواز الصرف إلى الإمام والمؤذن أيضاً. والموقوف على الحشيش والسقف، لا يصرف إلى الحصر ولا بالعكس، والموقوف على أحدهما لا يصرف إلى اللبود ولا بالعكس. ولو وقف على المسجد مطلقاً، وجوزناه، قال البغوي: هو كالوقف على عمارة المسجد. وفي «الجرجانيات» في جواز الصرف إلى النقش والتزويق في هذه الصورة وجهان: وفي فتاوى الغزالي: أنه يجوز هنا صرف الغلة إلى الإمام والمؤذن، وأنه يجوز بناء منارة للمسجد، ويشبه أن يجوز بناء المنارة من الموقوف على عمارة المسجد أيضاً. ولو وقف على النقش والتزويق، فوجهان قريبان من الخلاف في جواز تحلية المصحف.

قلت: الأصح: لا يصح الوقف على النقش والتزويق، لأنه منهي عنه. والله أعلم.

الرابعة: إذا قال المتولي: أنفقت كذا، فالظاهر قبول قوله عند الاحتمال.

الخامسة: لا يجوز قسمة العقار الموقوف بين أرباب الوقف. وقال ابن القطان: إن قلنا: القسمة إفراز، جاز، فإذا انقضت البطن الأول، انقضت القسمة، ويجوز لأهل الوقف المهياة، قاله ابن كج.

السادسة: لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا تجعل الدار بستاناً ولا حماماً، ولا بالعكس، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف. وفي فتاوى القفال: أنه يجوز أن يجعل حانوت القصارين للخبازين، فكأنه احتمل تغيير النوع دون الجنس. ولو هدم

الدارَ أو البستان ظالم، أخذ منه الضمان وبني به أو غرس ليكون وقفاً مكان الأول. ولو انهدم البناء وانقلعت الأشجار، استغلت الأرض بالإجارة لمن يزرعها أو يضرب فيها خيامه، ثم تبنى وتغرس من غلتها، ويجوز أن يقرض الإمام الناظر من بيت المال، أو يأذن له في الاقتراض أو الإنفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع، وليس له الاقتراض دون إذن الإمام.

السابعة: لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعدُّ، فلا ضمان عليه.

قلت: ومن ذلك الكيزان المسبَّلة على أحواض الماء والأنهر ونحوها، فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعدد. فإن تعدى، ضمن، ومن التعدي، استعماله في غير ما وقف له. والله أعلم.

الثامنة: لو انكسر المرجل والطنجير الموقوفان، ووجد متبرع بالإصلاح، فذاك، وإلا، اتخذ منه أصغر وأنفق الباقي على إصلاحه. فإن لم يمكن اتخاذ مرجل وطنجير، اتخذ منه ما يمكن من قصعة ومغرفة وغيرهما، ولا حاجة هنا إلى إنشاء وقفه، فإنه غير الموقوف.

التاسعة: الوقف على الفقراء، هل يختص بفقراء بلد الواقف؟ فيه الخلاف المذكور فيما لو أوصى للفقراء. وهل يجوز الدفع منه إلى فقيرة لها زوج يمونها؟ فيه خلاف سبق في أول قسم الصدقات.

قلت: سبق هناك، أن الأصح أنه لا يدفع إليها ولا إلى الابن المكفّي بنفقة أبيه، قال صاحب «المعاية»: ولو كان له صنعة يكتسب بها كفايته ولا مال له، استحق الوقف باسم الفقر قطعاً. وفي هذا الذي قاله احتمال. والله أعلم.

العاشرة: سئل الحناطي عن شجرة تنبت في المقبرة، هل يجوز للناس الأكل من ثمرها؟ فقال: قيل: يجوز، وعندني الأولى أن تصرف في مصالح المقبرة.

قلت: المختار: الجواز. والله أعلم.

وسئل عن شجرة غرسها رجل في المسجد، فقال: إن غرسها للمسجد، لم يجز أكل ثمرها بلا عوض، ويجب صرف عوضها في مصالح المسجد، وينبغي أن لا تغرس الأشجار في المسجد.

قلت: وإن غرسها مسبَّلة للأكل، جاز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به، وسبق في كتاب الصلاة أنها تُقلع. والله أعلم.

الحادية عشرة: قال الأئمة: إذا جعل البقعة مسجداً، فكان فيها شجرة، جاز للإمام قلعها باجتهاده. وبماذا ينقطع حق الواقف عن الشجرة؟ قال الغزالي في «الفتاوى»: مجرد ذكر الأرض لا يخرج الشجرة عن ملكه كبيع الأرض، وحينئذ لا يكلف تفريغ الأرض، ولك أن تقول: في

استتباع الأرض للشجر في البيع قولان: وإذا قال: جعلت هذه الأرض مسجداً، فلا تدخل الشجرة قطعاً، لأنها لا تجعل مسجداً. ولو جعل الأرض مسجداً، ووقف الشجرة عليها، فعلى هذه الصورة ونحوها يُنزل كلام الأصحاب.

الثانية عشرة: أفتى الغزالي بأنه يجوز وقف الستور لتستر بها جدران المسجد، وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق في النقش والتزويق.

الثالثة عشرة: لو وقف على دهن السراج للمسجد، جاز وضعه في جميع الليل، لأنه أنشط للمصلين.

قلت: إنما يسرج جميع الليل إذا انتفع به من في المسجد كمصلٍ ونائم وغيرهما. فإن كان المسجد مغلقاً ليس فيه أحد، ولا يمكن دخوله، لم يسرج، لأنه إضاعة مال. والله أعلم.